

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين

الموضوع الأول : (20 نقطة)

يشتمل الموضوع على جزئين مستقلين

الجزء الأول: (16 نقطة ) يشتمل هذا الجزء على سؤالين مستقلين

السؤال الأول: (09 نقاط)

تترتب عن عقد العمل التزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة (العامل وصاحب العمل)،

حسب قانون العمل الجزائري :

أ - اشرح التزامات العامل.

ب- اشرح التزامات صاحب العمل.

السؤال الثاني: (07 نقاط)

تُشكل الإيرادات العامة الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام.

أ - عرّف الإيرادات العامة.

ب- اشرح مصادرها.

الجزء الثاني : (04 نقاط)

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة.

اشرح حالات البطلان هذه.

الموضوع الثاني : (20 نقطة)

يشتمل الموضوع على جزئين مستقلين

الجزء الأول: (16 نقطة) يشتمل هذا الجزء على سؤالين مستقلين

السؤال الأول: (10 نقاط)

تدرج علاقات العمل ضمن إطار قانوني يعرف بـ «قانون العمل» الذي يتناول كيفية قيام هذه العلاقات فيما يعرف بـ «عقد العمل»

أ - عرّف قانون العمل.

ب- عرّف عقد العمل.

ج - اشرح العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل

السؤال الثاني: (06 نقاط)

2- يقوم عقد الشركة كغيره من العقود على أركان موضوعية وأخرى شكلية :  
اشرح الأركان الشكلية لعقد الشركة.

الجزء الثاني : (04 نقاط)

تعتبر النفقات العامة أداة بواسطتها تهدف الدولة إلى تحقيق أهداف معينة :

أ - عرّف النفقة العامة.

ب- حدّد و اشرح أنواع النفقة العامة.



التحويلات : تتضمن الإعانات الداخلية و الخارجية .....

04

**الجزء الثاني ( 04 نقاط )**

شرح حالات بطلان عقد الشركة

+ يكون البطلان نسبيا إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد

عيب من عيوب الرضا ..... ففي هذه الحالة يكون العقد قابلا

للإبطال .....

+ يكون البطلان مطلقا إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية

العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب .....

+ البطلان من نوع خاص : إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل

الكتابة و الشهر .....

- أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة .....

- و البطلان أيا كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة إلى زوال .....

0,25

0,25

**الموضوع الثاني ( 20 نقطة )**

**الجزء الأول ( 16 نقطة )**

**السؤال الأول ( 10 نقاط ) :**

أ- تعريف قانون العمل :

يعرف قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية و

الإقتصادية التي تحكم و تنظم العلاقات بين العمال و أصحاب

العمل أو المؤسسات المستخدمة ، ( و ما يترتب عنها من التزامات

و حقوق و مراكز قانونية للطرفين.)

01

ب - تعريف عقد العمل :

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل

بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر ، و تحت إشرافه و

إدارته هو المستخدم .. مقابل أجر.....

• و من الواضح أن عقد العمل يشمل الأعمال المادية و

الفكرية.....

01

ج - العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل :

+ عنصر الأجر : هو الركن الأساسي في عقد العمل ،

و الأجر هو محل التزام صاحب العمل....

+ عنصر الزمن : و يقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل

نشاطه المهني و خبرته و جهده في خدمة و مصلحة صاحب

العمل .... و تحدد بحرية من قبل الطرفين المتعاقدين.....

+ عنصر التبعية : و يقصد بها التبعية القانونية التي تجعل

صاحب العمل في وضعية المتبوع و تمنحه سلطة الإشراف....

و بمقتضى هذه العلاقة يلتزم العامل بالطاعة للأوامر.....

01

**السؤال الثاني : ( 06 نقاط )**

- + الأركان الشكلية لعقد الشركة :
- 01 - الكتابة : تعد ركنا من أركان انعقاد الشركة حيث يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا .
- 01 كما يجب أن يحرر العقد الرسمي للشركة التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة من طرف الموثق....
- 01 و يتضمن هذا العقد حدا أدنى من البيانات .....
- 01 + الشهر : لا يعتبر إجراء الشهر شرطا لصحة عقد الشركة التجارية و إنما هو فقط شرط لنفاذ العقد ...
- 01 و لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها ....
- 01 و يجب إيداع ملخص العقد التأسيسي .....

**الجزء الثاني ( 4 نقاط )**

- 01 أ - تعريف النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يخرج من الدمة المالية لشخص معنوي بقصد اشباع حاجة عامة
- ب - تقسيم النفقة العامة :
- + حسب الغرض :
- 0,5 - نفقات المحافظة على الأمن و النظام
- 0,5 - نفقات الرفاهية و تشمل قطاعات الصحة و التعليم و الإسكان.
- 0,5 - نفقات إستثمارية : تهدف إلى زيادة المشروعات العامة .....
- 0,5 - نفقات تحويلية ... إعانات و مساعدات
- أما في الجزائر فإن النفقات العامة تنقسم إلى نوعين :
- 0,5 - نفقات التسيير.....
- 0,5 - نفقات التجهيز.....